المادة 33 "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر."

عرفها البعض بأنها: "جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد، فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون، أو ابتغاء غرض ما حدده، فأهدر. حقوقا يحميها القانون وعرفها آخرون بأنها انحراف وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته أو منصبه على و يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر.

كباقي الجرائم، تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة بتوافر الأركان **الثلاثة** المعروفة إضافة إلى **الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف**، ونظرا لتعرضنا له، ولقيام الركن الشرعي، فإننا سنقتصر على الركنين المادي والمعنوي.

جريمة إساءة استغلال الوظيفة جريمة جديدة في القانون الجزائري، لم تكن معروفة قبل 2006 ، وإنما استمدها المشرع من المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وما هي في الحقيقة سوى تكملة لجريمة الرشوة التي حاول من خلالها المشرع سد ذلك الفراغ الذي تركته الرشوة، رغم الاختلاف البسيط بينهما .

والإساءة يعني بها " الإفساد والإضرار بالوظيفة العامة وتشويه لصورة الدولة ومرافقها وسلطتها العامة."

أولا: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

1/: الركن المادي للجريمة: من خلال المادة 33 يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين هما: السلوك الإجرامي ، الغرض من الإساءة. وفيما يلي شرح لهما:

أ: السلوك الإجرامي:

- ✓ أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات
- ✓ الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

ب : الغرض من الإساءة: نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع في جريمة استغلال النفوذ، تبناه في هذه الجريمة، أين اعتبر الغرض من إساءة استغلال الموظف لوظيفته هو الحصول على منافع غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص او كيان آخر.

- ✓ مفهوم المنافع.
- ✓ **غير مستحقة**: أن تكون غير مستحقة أو غير مبررة
- ✓ مالها للجاني ذاته أو لشخص أو كيان آخر

2/: الركن المعنوي :
الجريمة عمدية، تتطلب توافر العلم والإرادة

أن يكون الجاني(الموظف العمومي) عالما بكافة عناصر الجريمة، وهنا قد نقف عند مسألة مدى معرفة الجاني بالنصوص القانونية، خصوصا منها التنظيمية الدقيقة التي قد لا تصل إلى علمه، فيخالفها، هنا نقول أن المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات لا يعذر بجهل القانون.
أما عن الإرادة فهي إرادة السلوك والنتيجة معا، إرادة حرة واعية متجهة نحو تحقيق السلوك المبين أعلاه، ابتغاء المنفعة المراد الوصول إليها.

ثانيا: عقوبة الجريمة:

طبقا للمادة 33 من قانون الفساد تكون العقوبة هي: "الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200,000 دج إلى 1.000.000 دج جنحة مغلظة في حدها الأقصى.

أما فيما يخص الأحكام الأخرى المتعلقة بالعقوبات التكميلية التشديد، الإعفاء والتخفيف، المشاركة والشروع، وباقي الأحكام الأخرى، فتطبق عليها نفس ما يطبق على باقي جرائم الفساد التي لا تخضع لأي استثناءات.